روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع هل تجب نفقة المكاتب على ولده الحر عن الحاوي أنه يحتمل أحدهما لا لبقاء أحكام الرق والثاني نعم لانقطاع النفقة عن سيده قلت الأول أصح لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فينفق من كسبه فإن تعذر عجز نفسه والنفقة على سيده وا أعلم من نصفه حر ونصفه رقيق قال في البسيط الظاهر أنه تلزمه نفقة القريب لأنها كالغرامات وهل تلزمه نفقة تامة أم نصفها وجهان حكاهما ابن كج قلت الأصح نفقة كاملة لأنه كالحر كما في الكفارة وا أعلم ولو كان من نصفه حر ونصفه رقيق محتاجا هل يلزمه قريبه الحر نفقته بقدر ما فيه من الحرية وجهان حكاهما ابن كج قلت الراجح الوجوب ويمكن بناؤهما على أنه هل يورث والأظهر أنه يورث كالأحرار وا أعلم